International Criminalization Of Attacks On Educational Facilities During Armed Conflicts

Dr. Ali Melhem [*]
Yuones Sarem [**]

(Received 26 / 3 / 2023. Accepted 21 / 5 / 2023)

□ ABSTRACT □

The issue of the exposure of educational facilities to attacks of all kinds is now of increasing importance, because of its prevalence in areas of armed conflicts, whether international or non-international armed conflicts. The United Nations is making great efforts to ban these attacks on more than one level. Whether by concluding international treaties and protocols to limit them, or by issuing decisions and recommendations to its various organs; All the way to ban this criminal phenomenon at the global level. Therefore, in this research, we will focus on its early roots since ancient times, up to the four Geneva Conventions of 1949, and the two Additional Protocols of 1977, where the rules and foundations governing the conduct of armed conflicts were established, including the rules for protecting civilian objects (including educational facilities, of course). the consequences of violating these rules; For example, the establishment of international criminal responsibility, which evolved from merely repairing the damage to becoming an individual criminal responsibility, the individuals who commit it are punished with the most severe penalties before the national judiciary of the concerned state, or before the international and international criminal courts that appeared at the end of the last century and the beginning of the current century, Regardless of the perpetrator's status and status (military commander - head of state - government official). Many international bodies (political-administrative-judicial) concerned with ensuring respect for these rules were established, such as some United Nations bodies and organizations, and the International Criminal Court, which had a major role in protecting human rights, including the right to education, by protecting the facilities necessary for the practice of education. During armed conflicts.

Key words: Attacks on schools - international criminal responsibility - war crimes - protecting the right to education - armed conflict.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Professor - Department Of International Law - Faculty Of Law - Aleppo University - Syria**
[**]**Postgraduate Student- Department Of International Law - Faculty Of Law - Aleppo University - Syria. Younes.sarem55@gmeil.com**

التجريم الدولي للهجمات على المنشأت التعليمية أثناء النزاعات المسلحة

الدكتور علي ملحم [*]
يـونس صـارم [**]

(تاريخ الإيداع 26 / 3 / 2023. قُبِل للنشر في 21 / 5 / 2023)

□ ملخّص □

تحظى مسألة تعرض منشأت التعليم للهجمات بمختلف أنواعها، بأهمية متزايدة حاليًا، نتيجة شيوعها في مناطق النزاعات المسلحة، سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية. وتبذل الأمم المتحدة جهودًا كبيرة لحظر تلك الهجمات على أكثر من مستوى؛ سواء عن طريق إبرام معاهدات دولية وبرتوكولات للحد منها، أو من خلال إصدار قرارات وتوصيات لأجهزتها المختلفة؛ وصولًا إلى حظر هذه الظاهرة الإجرامية على المستوى العالمي. لذا سنقوم في هذا البحث بالتركيز على جذورها الأولى منذ العصور القديمة، وصولًا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولان الإضافيين لعام 1977، حيث وضعت القواعد والأسس التي تحكم سير النزاعات المسلحة، ومنها قواعد حماية الأعيان المدنية (بما فيها المنشأت التعليمية بطبيعة الحال). والنتائج المترتبة عن مخالفة تلك القواعد؛ من قبيل، قيام المسؤولية الجنائية الدولية، التي تطورت من مجرد إصلاح الضرر إلى أن أصبحت مسؤولية جنائية فردية، يعاقب من يرتكبها من الأفراد بأشد العقوبات أمام القضاء الوطني للدولة المعنية، أو أمام المحاكم الجنائية الدولية والمدولة التي ظهرت في نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي، بغض النظر عن صفة مرتكبها ومكانته (قائد عسكري – رئيس دولة–مسؤول حكومي). وتأسس العديد من الأجهزة الدولية (سياسية –إدارية– قضائية) المعنية بكفالة احترام هذه القواعد، مثل بعض هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، والتي كان لها دور رئيسي في حماية حقوق الإنسان، ومنها الحق في التعليم، عبر حماية المنشأت الضرورية لممارسة التعليم أثناء النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: الهجمات على المدارس–المسؤولية الجنائية الفردية–جرائم الحرب–حماية الحق في التعليم–النزاع المسلح.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين– سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY–NC–SA 04

[*] **الأستاذ ، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.**
[**] **طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب، سورية.** younes.sarem55@gmeil.com

مخطط البحث

المبحث الأول: ماهية الهجمات على المنشأت التعليمية وجهود المجتمع الدولي في حمايتها

المطلب الأول: مفهوم الهجمات على المنشأت التعليمية وأنواعها

المطلب الثاني: جهود المجتمع الدولي لحماية المنشأت التعليمية من الهجمات

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الهجمات على المنشأت التعليمية

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية عن الهجمات على المنشأت التعليمية

مقدمة:

عند اندلاع النزاعات المسلحة في أي بلد، تكون حقوق الإنسان بشكلٍ عام عرضة للخطر، ولاسيما الحق في التعليم، ونظرًا لما يتمتع به الحق في التعليم أثناء النزاعات المسلحة من خصوصية؛ والتي تتمثل في تعرض أشخاصه والقائمين عليه لمختلف أشكال الانتهاكات التي قد تعمل على شل العملية التعليمية في البلد برمتها، أو تدفعها إلى التراجع والتخلف على أقل تقدير. كما أن حالات الاضطراب والفوضى المترافقة مع انتشار النزاعات المسلحة، ومهاجمة المنشأت التعليمية، والسيطرة عليها من قبل القوات والجماعات المسلحة، بغية استخدامها للأغراض العسكرية، وعمليات التصفية للعديد من الطلبة والمعلمين وموظفي التعليم، ناهيك عن حرمان الطلاب والطالبات من الذهاب إلى مدارسهم وجامعاتهم؛ نتيجة احتلالها بشكل جزئي أو كلي من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، بغية وضعها في خدمة العمليات العسكرية لكل طرف من أطراف النزاع، ضاربين بعرض الحائط حقوق الإنسان ومصالح المجتمع وتقدمه وتطوره، عبر انتهاك الحق بالتعليم. لذلك كان من الأهمية الإضاءة على العهود والمواثيق الدولية التي تعنى بحماية الحق في التعليم وخاصةً في ظروف النزاعات المسلحة بنوعيها الدولي وغير ذات الطابع الدولي، وذلك نتيجة اختلاف القوانين الدولية التي تعالج سبل الحماية وفق كل نوع من أنواع النزاعات المسلحة سالفة الذكر، ففي الوقت الذي نجد أن القانون الدولي الإنساني أهتم بالنوع الأول من النزاعات المسلحة (النزاعات المسلحة الدولية)، كان لا بد من البحث عن سبل الحماية لبعض الفئات من المدنيين في خضم (النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي. ومعرفة سبل الحماية الدولية عبر وجود القواعد الخاصة بحماية الحق بالتعليم، ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات بحق أشخاصه ومنشأته التعليمية، سواء على الصعيد المحلي أو الدولي، وإيجاد الآليات الملائمة لمراقبة مدى الالتزام بقواعد الحماية ذات الصلة.

وانطلاقا مما سبق، سنعمد إلى التعرف على أهم قواعد القانون الدولي بفروعه المختلفة، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي ذات الصلة بحماية المنشأت التعليمية من الهجمات بمختلف أنواعها، ودور المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي تلك الهجمات باعتبارها جرائم حرب، وفق إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية البحث وأهدافه:

نتيجة قلة الدراسات وخاصةً على الصعيد العربي، والتي تناولت مسألة المسؤولية الجنائية الفردية عند وقوع إحدى الهجمات على المنشأت التعليمية، أثناء فترات النزاعات المسلحة، والتي تهدد حياة كل من الطلاب والمعلمين وموظفي التعليم، وتأثير تلك الهجمات على البنية التحتية للمنشأت التعليمية وخروجها عن الغرض المعدة له، وتتأتى أهمية هذه الدراسة من خلال البحث والتنقيب عن أسس وقواعد الحماية القانونية الدولية المتوفرة للحد من تلك الهجمات وفق ما

أقرته قواعد القانون الدولي بشقيه الإنساني والجنائي الدولي. حيث جاء هذا البحث للتعرف على أهم تلك القواعد وبيان مدى فعاليتها كوسيلة ردع على المستوى الدولي في إرساء الحماية الدولية للمنشأت التعليمية زمن النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

الإشكالية الرئيسة لهذا البحث؛ تقع في التعرف على **كيفية تعامل القانون الدولي مع الهجمات على المنشأت التعليمية خلال النزاعات المسلحة وما هي حدود المسؤولية الجنائية لمرتكبيها؟** وتم وضع أهداف للوصول إلى حل لهذه المشكلة؛ متمثلة في بيان ماهية الهجمات، والقواعد القانونية الناظمة لحماية تلك المنشأت خلال النزاعات المسلحة، وبيان وسائل وعناصر التعاون الدولي المساعدة على تطبيق هذه الحماية، عبر تفعيل المسؤولية الجناية الفردية، وسبل مقاضاة مرتكبي الهجمات أمام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

أهداف البحث:

هدفت الدارسة الى توضيح خصوصية المنشأت التعليمية في النزاعات المسلحة. والتعرف على مختلف القواعد القانونية المتعلقة بالحماية الدولية لها أثناء النزاع المسلح، والتي غايتها المحافظة على آمن وسلامة أشخاص القطاع التعليمي، ومنشأته للعمل على ضمان استمرار العملية التعليمية حتى في ظل ظروف النزاعات المسلحة، وتقييم تلك الجوانب والأبعاد التي أحاطت بها، مع التركيز على الجوانب العقابية بحق الطرف المتسبب بالضرر، من خلال توضيح المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن التعرض لسلامة أشخاص التعليم، عبر تعريض المؤسسات التعليمية للخطر أثناء النزاع في المسلح.

الدراسات السابقة:

1) –جاسم، فراس نعيم، (2020). **الضمانات الدولية لحماية الحق في التعليم في القانون الدولي الإنساني:** هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية الحق في التعليم كحق من حقوق الإنسان، وحرص القانون الدولي على حمايته في السلم والحرب على السواء؛ حيث عزز القانون الدولي الإنساني إلى جانب بقية الأنظمة القانونية الأخرى الأحكام القانونية الهادفة إلى حصول الأفراد على حقهم بالتعليم والذي يتعرض في كثير من الأحيان للانتهاك في أثناء النزاعات المسلحة. حيث تناولت الدراسة مفهوم الحق بالتعليم، وبيان آليات القانون الدولي الإنساني في حماية الحق في التعليم، والسبل القانونية الخاصة في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها الحق التعليم أثناء النزاع المسلح. وخلصت الدراسة إلى أن الاستخدام العسكري للمدارس شائع أثناء النزاع المسلح، ويتسبب في تعريض حياة الطلاب وموظفي التعليم لمخاطر القتل والاصابة، فضلًا عن مخاطر التجنيد والاستغلال الجنسي، وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب من المدارس وخاصةً على مستوى الفتيات. كما خلصت هذه الدراسة إلى أهمية التعليم خلال النزاعات المسلحة، وأشارت الدراسة إلى توافر آليات مقاضاة مرتكبي الانتهاكات بحق ضحايا الحق في التعليم في قواعد القانون الدولي الإنسان، ويرتب الحق بالتعويض للضحايا، الأمر الذي قد يشكل عامل ردع لمرتكبي تلك الانتهاكات، ويدفع أطراف النزاع إلى العمل على ترتيب اتفاقيات خاصة هدفها العمل على تحييد أشخاص التعليم ومنشأته عن ويلات الصراع.

2) –صفوان مقصود خليل، (2019). **التجريم الدولي لتجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:** هدفت هذه الدراسة إلى معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامه في العمليات الحربية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من الناحية القانونية على المستوى الدولي، وأثر ذلك على الأمن والسلم الدوليين، وذلك من خلال اعتبارها جريمة حرب، وتحقق المسؤولية الجنائية الفردية بحق مرتكبيها، وخلصت هذه الدراسة إلى؛ وجود تعارض في الاتفاقيات الدولية بخصوص تحديد سن الطفل عند البحث في مسألة حظر تجنيدهم؛ حيث نجد أن أغلب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حددت سن حظر

تجنيد الطفل بما هو دون 15 عامًا، بينما عملت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وبرتوكولها اللاحق لعام 2000، على رفع سن الحظر إلى 18 عامًا. وخلصت هذه الدراسة أيضًا، إلى ضعف المحاكم الجنائية الدولية في ملاحقة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جريمة تجنيد الأطفال على مستوى العالم، الأمر الذي أدى إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الجريمة من يد العدالة، وشجع الأخرين على الاستمرار بارتكابها.

3) -Jo Boyden with Paul Ryder, (1996). **Implementing the Right to Education in Areas of Armed Conflict.**

(إعمال الحق في التعليم في مناطق النزاع المسلح): خلصت هذه الدراسة إلى أن هناك حاجة إلى إجراءات تقييم حساسة لتحديد الأطفال الأكثر تضررًا من النزاع، ويجب الانتباه إلى اكتشاف وتوفير المساعدة للمقاتلين الشباب والمقاتلين السابقين، والأطفال الذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية، والأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية وعقلية، والأطفال غير المصحوبين بزويهم، والأطفال اللاجئين. ويجب أن تتضمن الاستعدادات لتقليل تعطيل عملية تعليم الأطفال، وتدريب العاملين في مجال التعليم على المشكلات التي تنشأ عادةً أثناء النزاع المسلح، وكذلك في الإجراءات والاستجابات المناسبة التي يجب اتباعها في حالة الطوارئ. كما يجب الاهتمام بالعاملين في مجال التعليم، مع الأخذ في الاعتبار العديد من الضغوط التي يتعرضون لها أثناء الصراع، فإن الدعم المناسب والإشراف والتشجيع أمر حيوي، وكذلك الاهتمام بأمنهم وسلامتهم.

وبمقارنة هذه الدراسات مع هذا البحث؛ نجد الجدية والخصوصية في بحثنا هذا؛ لجهة بيان أهم القواعد القانونية الدولية التي يمكن تطبيقها عند حدوث أي انتهاك يلحق بالمنشأت التعليمية في أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: ماهية الهجمات على المنشأت التعليمية وجهود المجتمع الدولي في حمايتها

الهجمات المادية على المدارس وباقي المرافق التعليمية خلال النزاعات المسلحة، يمكن أن يكون لها آثارًا مدمرة على حياة الأطفال والعاملين في حقل التعليم، **من قبيل؛** القتل والتشويه والإصابة والاختطاف، واستخدام العاملين في مجال التعليم كدروع بشرية، هذا فضلًا عما تتركه تلك الهجمات من آثار سلبية على قدرة هذه المرافق على العمل وفق ما أعدت له. وبالتالي، فهذه الهجمات يمكن أن تنال من الحق الأساسي في التعليم، عبر الحد من قدرة المدارس وباقي المؤسسات التعليمية الأخرى على تأدية دورها بفاعلية، وتقيد سُبل الحصول على التعليم الجيد والآمن، وفي بعض الأحيان تؤدي إلى جعل هذه المرافق غير صالحة للاستعمال نهائيًا، مما يعجل في إغلاقها اضطراريًا، نتيجة المخاطر التي تنجم عن تلك الهجمات.

المطلب الأول: مفهوم الهجمات على المنشأت التعليمية وأنواعها

إنّ مصطلح المنشآت التعليمية لا يُستخدم فقط للإشارة إلى الغرف الصفية نفسها، بل يمتد أيضًا إلى المنشآت الملحقة بها، من قبيل منشآت الصحة العامة للجنسين، ومياه الشرب الآمنة والمكتبات، ومرافق الحاسب الآلي وتكنولوجيا المعلومات، وقد تشمل منشآت التعليم جميع الهياكل والمنشآت التي تستخدمها مؤسسة تعليمية ما لتحقيق مهمتها، كما أنّ المنشآت التعليمية ليست بحاجة إلى أن تكون هياكل دائمة، فقد أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أماكن التعليم غير النظامية، بما فيها المنازل ودور السكن.[1]

[1] كريستين هوسلر؛ نيكول إيربان؛ روبرت مكوركوديل، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة–دليل قانون دولي، مؤسسة حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن (PEIC)، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، ص 26.

لقد عرفت المادة 49 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الهجمات بأنها؛ "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم". ومن خلال استعراض هذا التعريف نلاحظ أنه يشمل مختلف الأعمال التي يأتيها المقاتلون، سواء أخذت طابع الهجوم أم طابع الدفاع، وبالتالي يدخل في مصطلح الهجمات، الهجمات المضادة التي يشنها الطرف المقابل في النزاع، كما يدخل إطار مصطلح الهجمات، جميع الأعمال القتالية سواء أكانت أعمال إيجابية كالقصف الجوي أو إطلاق الغازات السامة، بما في ذلك من استعمال الأسلحة سواء التقليدية أو الحديثة، والأعمال السلبية، من قبيل الحصار وحرمان السكان المدنيين من بعض المواد الضرورية لحياتهم. [1]

ولطالما أن المنشأت التعليمية تقدم خدمات مدنية بالأساس؛ يمكن إدراجها ضمن إطار الأعيان المدنية التي لم يقدم تعريف مباشر لها، بل جاء تعريفها تعريفًا سلبيًا، على أنها تشمل كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية. في حين تم تعرّيف الأهداف العسكرية على أنها تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة. مع الإشارة إلى مبدأ هام في القانون الدولي الإنساني؛ هو أنه عند الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادةً لأغراض مدنية، مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك. [2]

ويمكننا استنتاج مبدأ حظر الهجمات على المنشأت التعليمية، من خلال استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأعيان المدنية وحظر الهجمات عليها بما تشمله من مظاهر الحياة المدنية للسكان؛ حيث جاء النص على أن الهجمات يجب أن تقتصر حصرًا على الأهداف العسكرية، وعلى أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم أو الأعمال الانتقامية، أو التدمير ما لم تقتضي حالة الضرورة وبصورة حتمية ذلك، وفق نص المادة/53/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1494.[3] وما أشارت له المادة /52/ بفقراتها الثلاث من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، من قواعد الحماية الخاصة بالأعيان المدنية، وذكرها بصريح النص للمدارس في الفقرة الثالثة. [4]

ولا بد من الإشارة إلى اهتمام القانون الدولي العرفي بالمنشأت التعليمية وحمايتها من آثار الهجمات عليها أثناء العمليات الحربية في أكثر من قاعدة من قواعده العرفية؛ حيث جاءت القاعدة 38/أ من قواعد القانون الدولي العرفي بالنص صراحةً، على وجوب احترام أطراف النزاع للممتلكات الثقافية، ومن ضمنها المباني المخصصة لأغراض فنية

---

(1) رشو خالد، (2013). الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة بلقايد، تلمسان، الجزائر، ص 196.

(2) ميلزر، نيلس. (2016). القانون الدولي الإنساني، مقدمة شاملة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سويسرا، جنيف، ص89.

(3) المادة/33/ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير".

(4) المادة /52/ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977: " 1-لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع .والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية. 2-تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب .وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تس هم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامنا، والتي يحقق تدمير ها التام أو الجزئي أو الاستيلاء على ها أو تعطيل ها في الظروف السائدة حنيذاك ميزة عسكرية أكيدة. 3-إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادةً لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أن ها لا تستخدم كذلك."

أو علمية أو تربوية، عبر النص التالي:" يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الإضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية وبالآثار التاريخية ما لم تكن أهدافًا عسكرية". [1] كما أتت القاعدة 40/أ، من قواعد القانون الدولي العرفي، بنص صريح على واجب أطراف النزاع بالعمل على حماية المنشأت التعليمية، عبر حظر مختلف أنواع الهجمات بما فيها الاستيلاء عليها أو تدميرها؛ "يحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة"، وهو ما أشارت إليه المادة /56/ من لائحة لاهاي. [2]

لقد حولت أطراف النزاع المسلح المدارس إلى قواعد عسكرية؛ من خلال عدد من الممارسات، ومنها على سبيل المثال؛ تطويق الملاعب الرياضية بالأسلاك الشائكة ووضع العربات المصفحة فيها، وملء الفصول الدراسية بأسرّة نوم للجنود، وإقامة تحصينات فوق المباني المدرسية من أجل مسح المنطقة المحيطة، ووضع قناصين في نوافذ الفصول الدراسية، ورص البنادق والذخيرة في الممرات وتحت المكاتب. كما عمل أطراف النزاع المسلح إضافة لأخذ مدارس الأطفال بالقوة، على فرض أنفسهم داخل مؤسسات التعليم العالي، ووضعوا رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية لاستخدامها في حملاتهم الدعائية. والنتيجة هي وضع الطلاب أمام أحد خيارين؛ إما على البقاء في المنزل ووقف تعليمهم، أو الدراسة جنبًا إلى جنب مع مختلف صنوف المقاتلين المسلحين وهم على خط النار. [3]

وبالتالي وبعد أن تعرفنا على معنى الهجمات الواقعة على المنشأت التعليمية، يمكن تصنيف الهجمات التي تتعرض لها المدارس وبقية المنشأت التعليمية إلى كل من الأنواع التالية: [4]

1) -الهجمات الموجهة(المتعمدة): قد يكون من الصعوبة بمكان جمع الأدلة عن نية الأطراف استهداف المدارس بشكل متعمد، إلا إنه من الممكن أحيانًا الاستدلال على اعتبار المدرسة هدفًا مباشرًا للهجوم، وخاصةً عندما تصيب القنابل أو القذائف هذه المدرسة أو تلك إصابة مباشرة. وتعد الهجمات الموجهة والمتعمدة على المدارس انتهاكًا للقانون الدولي، حتى في حال كانت مغلقة ليلًا، أو خلال عطلة نهاية الأسبوع أو مختلف العطل الرسمية، أو في الحالة التي تكون فيها مهجورة لأسباب أخرى، ولكن بشرط أنها لم تكن تستخدم للأغراض العسكرية. حيث أن المدارس التي تستخدم من قبل أحد أطراف النزاع لأغراض عسكرية، يجعلها هدفًا مشروعًا، وعرضة للهجوم من جانب الطرف المقابل في النزاع. وإن ما يثير القلق بشكل خاص؛ استخدام المدارس لأغراض عسكرية من قبل أحد طرفي النزاع في نفس وقت سريان العملية التعليمية وتواجد الأطفال أو العاملون في مجال التعليم في هذه المرافق جنبًا إلى جنب، الأمر الذي يعرض حياتهم للخطر. ومن الأمثلة على هذه الهجمات المتعمدة؛ إطلاق النار من قبل أحد طرفي النزاع مباشرة على مدرسة، مما يؤدي إلى تدمير الهياكل الأساسية لتلك المدرسة. [5] ومن الأمثلة على الهجمات المتعمدة المدارس ومؤسسات التعليم؛ ما تقوم به سلطات الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تم قصف مئات

---

[1] جون-ماري هنكرتس؛ لويز-دوزوالد-بك، (2000). القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ترجمه إلى العربية، محسن جمال، دار الكتب والوثائق القومية، ص 114.

[2] جون-ماري هنكرتس؛ لويز-دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص 119.

[3] **GUIDELINES FOR PROTECTING SCHOOLS AND UNIVERSITIES FROM MILITARY USE DURING ARMED CONFLICT**, Global Coalition to Protect Education from Attack, New York, Secretariat, p4. www.protectingeducation.org. تاريخ الزيارة 2023/2/15، سا 20

[4] حماية المدارس والمستشفيات، مذكرة توجيهية بشأن قرار مجلس الأمن رقم /1998/، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال ونزع السلاح، الأمم المتحدة، نيويورك، 2015، ص 7-8.

[5] حماية المدارس والمستشفيات، المرجع نفسه، ص 8.

المدارس بالصواريخ وقذائف الدبابات عقب اندلاع الانتفاضة الفلسطينية.[1] كما عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على اقتحام جامعة القدس في راما الله، وجامعة الأزهر في قطاع غزة، والكلية التقنية في مدينة طول كرم، وجامعة بيرزيت، وقاموا كذلك الأمر بتاريخ 2004/3/11، بهدم كلية التربية التابعة لجامعة الأقصى.[2]

2) –الهجمات العشوائية: هي نوع من الهجمات الغير موجه نحو هدف عسكري معين، أو التي تنفذ عن طريق أسلوب أو وسيلة لا يستطاع توجيهها ضد هدف عسكري محدّد، أو التي تنفذ باستخدام أسلوب أو وسيلة للقتال دون تحديد آثارها بدقة وبما يتسق مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني. والمثال على ذلك، قيام أحد أطراف النزاع بقصف موقعًا يتحصن فيه قناص ضمن منطقة مكتظة بالسكان، دون بذل أي مجهود ظاهر للإنذار المسبق من أجل اتخاذ بعض الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين من الأضرار العرضية الملازمة لتلك الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة للتخلص من القناص، مما يؤدي إلى قتل مدنيين عبر تدمير مدرسة قريبة، وكذلك الأمر عند وقوع اشتباك مسلح بين طرفين أو أكثر من أطراف النزاع داخل إحدى المدارس أو بالقرب منها، مما يجعل هذه المدرسة أو غيرها من المرافق عرضة للتدمير وعن غير قصد، وسط الاشتباك وتبادل إطلاق النار. ويضع القانون الدولي الإنساني في الحسبان حدوث بعض الوفيات والإصابات العرضية في صفوف المدنيين، أو وقوع أضرار جانبية بأهداف مدنية، شريطة ألا تكون مفرطة، مقارنةً بما قد تحققه الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة لهذا النوع من الهجمات. ومن الأمثلة على ذلك؛ تدمير مدرسة أثناء القصف العشوائي لمنطقة سكنية. وتعرض مدرس للقتل خلال طريقه إلى المدرسة ودون أن يشترك بالقتال، عبر تفجير جهاز يدوي الصنع، أو استهداف مدرس وقتله نتيجة مشاركته في عملية انتخابية والإدلاء بصوته. [3]

3) – عمليات السلب والنهب والتدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات (بدون ضرورة عسكرية وبصورة عشوائية): إن وقوع عمليات السلب (النهب والتدمير الشامل) بصورة عشوائية (التدمير العشوائي) أثناء النزاع المسلح، على جميع المدارس وفي مختلف الأوقات؛ سواء كانت تلك المدارس مفتوحة أو مغلقة، دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة، بما في ذلك وسائط النقل المدرسي؛ خلال فترة الاستخدام العسكري للمرافق أو خلال الهجمات الخاطفة. والتي لا تبررها ضرورة عسكرية، ويضطلع بها تُعد انتهاكات وفقًا لمفهوم الهجمات على المدارس. وفي بعض الحالات يمكن أن تُؤدي هذه الأعمال إلى إغلاق المدرسة كليًا، أو الحد من معدلات وصول التلاميذ إلى المدرسة بعد وقوع عمليات السلب والنهب، ومن المهم التحقيق فيما إذا كانت هذه الأفعال مرتبطة بدوافع سياسية أو أيديولوجية. ومن أمثلة ذلك؛ إغارة جماعة مسلحة على إحدى المدارس، وخطف التلاميذ لتجنيدهم لاحقًا في النزاع. وتدمير مدرسة مهجورة في إحدى القرى خلال تبادل إطلاق النار بين أطراف النزاع. [4]

ومن الأمثلة على هذا النوع من الهجمات؛ ما قامت به سلطات الكيان الإسرائيلي الغاصب من الأعمال البربرية والهمجية لقواتها في بيت لحم في 8 كانون الأول لعام 2002، حيث عمد جنود الاحتلال إلى اقتحام المدارس والجامعات، بعد محاصرتها وإلقاء الغازات المسيلة للدموع على الطلبة، وقاموا بتدمير الأثاث وأجهزة الكمبيوتر والكتب، إضافة إلى إتلاف الأبواب والنوافذ، مما أدى إلى تعطيل الدراسة فيها لمدد متفاوتة. واقتحام جامعة الخليل في 14

---

[1] أحمد دواس؛ أمين أبو الرب؛ مهند حريري، (2009). الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، نقابة المحامين الفلسطيني، ص 125.

[2] أحمد دواس؛ أمين أبو الرب؛ مهند حريري، المرجع نفسه، ص 131.

[3] حماية المدارس والمستشفيات، مرجع سابق، ص 9.

[4] حماية المدارس والمستشفيات، المرجع نفسه، ص 8.

كانون الثاني عام 2003، وعملوا على إغلاقها بعد إتلاف مختبراتها وأجهزة الكمبيوتر، وأقاموا فيها لمدة وصلت إلى ستة أشهر.[1]

4) –التهديدات بشن هجمات على المدارس والأشخاص المشمولين بالحماية: هناك فئة فرعية أخرى من الهجمات على المدارس؛ وهي التهديدات المتكررة بشن هجمات ضد الأفراد المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس، ومنها:[2]

أ) –التهديدات الصريحة: هذه التهديدات يمكن أن تكون عامة أو خاصة، كتابية أو شفوية، موجهة إلى فرد معين أو مجموعة أفراد، أو موجهة مباشرةً إلى مرفق التعليم، ويمكن أن تشمل طائفة واسعة النطاق من أشكال التهديد الصريح، ومن الأمثلة على ذلك، إرسال رسائل تهديد تستهدف البنات لذهابهن إلى المدرسة، أو إلقاء خطابات شفوية صادرة عن جماعة مسلحة تعارض فيها التعليم العلماني وتهدد فيها بمهاجمة تلك المدرسة.

ب)–سيادة المناخ العام من الخوف وانعدام الأمن: بالرغم من أن شيوع الخوف وتقلب الأوضاع الأمنية، يمكن أن يترك آثارًا أكيدة على إمكانية وصول التلاميذ إلى المدارس والعاملين في المجال التعليمي، وكذلك الحال بالنسبة للأطفال وذويهم، فإن هذا النوع من التهديد الضمني قد لا يرتبط من حيث المبدأ بوقوع حوادث ملموسة على الأرض، لكن من المهم الإشارة إلى الآثار المترتبة على شيوع مظاهر الخوف وانعدام الأمن، من أجل الوقوف على التعريف بالتحدّيات التي تواجه الأطفال وهم في طريقهم للحصول على التعليم فهمًا جيدًا، بغية التصدي لتلك التحديات الضمنية.

جـ) –التكاليف المالية للنزاع على التعليم: تؤدي الهجمات المستهدفة على التعليم أثناء النزاع إلى تكاليف حقيقية على القطاع التعليمي مثل: إصلاح المدارس المتضررة، أو إعادة بناء المدمر منها، وإعادة تخزين الأثاث المدرسي والمواد الداخلة في العملية التعليمية، وتعويض النقص الحاصل في عداد الموظفين المفقودين، وعند إغلاق المدارس المؤقت، قد تكون هناك أيضًا تكلفة دفع أجور المعلمين رغم إنهم لا يقومون بالتدريس. [3]

المطلب الثاني: جهود المجتمع الدولي لحماية المنشأت التعليمية

إن اللوائح التي تحظر وبشكلٍ صريح على الجيوش مهاجمة وتدمير المدارس أثناء الحروب قديمة؛ ويرجع تاريخها على الأقل، إلى القرن السابع عشر ميلادي؛ حيث يمكن العثور عليها في كل من مقالات حرب ملك السويد غوستافوس الثاني أدولفوس خلال حرب الثلاثين عامًا، وملك إنجلترا تشارلز الأول. ولاحقًا في القرن العشرين، فقد تم التعامل مع الهجمات المتعمدة على المباني المخصصة للتعليم على أنها هجمات على أهداف مدنية، وباعتبارها انتهاكات لقوانين الحرب ترقى إلى جرائم حرب. كما تم منح حماية خاصة للمدارس ذات الأهمية الثقافية الخاصة، مثل المباني الدينية والمتاحف الهامة. ومع ذلك، أدرج عدد قليل جدًا من البلدان جريمة محددة تتمثل في الهجوم غير القانوني على المباني التعليمية في قوانينها الجنائية أو العسكرية الوطنية.[4]

كما أقر قانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) أهمية توفير التعليم للأطفال أثناء النزاع المسلح، وتوفير حماية خاصة للأطفال، والإقرار بأن المرافق التعليمية هي في الأصل أعيانًا مدنية، يجب حمايتها وعدم استهدافها، ما لم يتم تحويلها إلى أهداف عسكرية، عند استخدامها كقواعد وثكنات ومواقع إطلاق نار ومستودعات أسلحة. مما يجعلها

---

[1] **أحمد دواس؛ أمين أبو الرب؛ مهند حريري، مرجع سابق، ص 130.**

[2] حماية المدارس والمستشفيات، **مرجع سابق**، ص 10.

[3] Jones, Amir, Naylor, Ruth **(2014). The quantitative impact of armed conflict on education: counting the human and financial costs**, CfBT, UK, p 8. . Www.cfbt.com. تاريخ الزيارة 2023/1/25، سا 12 ظهراً.

[4] Schools and Armed Conflict**, A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use, Human Rights Watch**, United States of America, (2011), P 17-18. http://www.hrw.org. تاريخ الزيارة 2023/3/20، سا 20

عرضة للهجوم القانوني بموجب قانون النزاع المسلح في بعض الظروف، حتى مع بقاء الطلاب والمعلمون فيها. فضلًا عن ذلك، فإن وجود القوات المقاتلة لأطراف النزاع المسلح في المدارس والجامعات يؤدي في كثير من الأحيان إلى تسرب الطلاب من المدارس، وتراجع معدلات الالتحاق بالمدارس، وانخفاض معدلات الانتقال إلى مستويات أعلى من التعليم، وضعف التحصيل التعليمي بشكل عام، وغالبًا ما تتأثر الفتيات بشكل أكبر من الذكور. ففي الفقرة الرابعة من المادة/51/ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، جاء النص على تحديد الهجمات العشوائية، وحظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين أو الأهداف المدنية مطلقًا؛ مما يعني حظر الهجمات ضد المنشأت التعليمية عندما تكون خارج دائرة الاستخدام العسكري لأحد طرفي النزاع.[1]

أولًا: توجت جهود المجتمع الدولي في مطلع القرن الحالي، بإقرار عدد من المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الهجمات، والصادرة عن التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA): [2] حيث تم وضع هذه الإرشادات بغية الحد من استخدام المدارس والجامعات من قبل أطراف النزاع المسلح لدعم مجهودهم العسكري، وتقليل التأثير السلبي للنزاع المسلح على سلامة الطلاب وتعليمهم. ويقصد بها أن تكون بمثابة إرشادات للمشاركين في تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية، فيما يتعلق بقرارات استخدام واستهداف المؤسسات المخصصة للتعليم، قد تعمل هذه الإرشادات أيضًا كأداة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية المنخرطة في المراقبة والبرمجة والدعوة المتعلقة بسير النزاع المسلح. وتحث الدول والهيئات الحكومية الدولية على تشجيع جميع الأطراف في النزاعات المسلحة على التصرف وفقًا لهذه المبادئ التوجيهية، ومساعدتهم على القيام بذلك.[3]

وبحلول عام 2012، كان هناك دليل سليم على أن "المبادئ التوجيهية" لها قيمة كوسيلة للحصول على الامتثال للقانون الدولي، وكوسيلة لتحسين الأنظمة التنظيمية بشكل عام. غالبًا ما يشار إليها باسم "القانون غير الملزم"، ويبدو أن المبادئ التوجيهية يمكن نشرها بشكل فعال "لسد الثغرات" في القانون، لتوضيحها عندما يكون القانون التقليدي غامضًا أو ناقصًا، ولتكون بمثابة مساعدة للامتثال للقانون.[4] وفي عام 2014 تولت حكومة النرويج المشاورات العالمية حول الإرشادات السابقة على إصدار المبادئ التوجيهية النهائية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح.

المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الهجمات:[5]

---

[1] المادة 4/51 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977: 4-تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية: أ-تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. ب-أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا اللحق" البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

[2] التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات (GCPEA): هو تحالف مشترك بين الوكالات تم إنشاؤه في عام 2010، من قبل المنظمات العاملة في مجال التعليم في حالات الطوارئ والسياقات المتأثرة بالنزاع. ويشمل (GCPEA)، المنظمات اتي تركز على التعليم العالي والحماية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وجميعها معنية بالهجمات المستمرة على المؤسسات التعليمية وطلابها وموظفيها في البلدان المتأثرة بالنزاع المسلح وانعدام الأمن.

[3] GUIDELINES FOR PROTECTING SCHOOLS AND UNIVERSITIES FROM MILITARY USE DURING ARMED CONFLICT, Op.Cit. p 4.

[4] Haines, Steven, Developing International Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use During Armed Conflict, Published by the Stockton Center for International Law, London, Volume 97, 2021, P 600-606.

[5] Haines, Steven, Op.Cit. p 609-610.

المبدأ التوجيهي الأول: المدارس والجامعات العاملة لا ينبغي أن تستخدم من قبل القوات المقاتلة لأطراف النزاع المسلح بأي شكل من الأشكال لدعم الجهد العسكري. يمتد هذا المبدأ إلى المدارس والجامعات المغلقة مؤقتًا خارج ساعات الدراسة العادية، خلال عطلات نهاية الأسبوع والعطلات، وأثناء فترات الإجازة.

المبدأ التوجيهي الثاني: المدارس والجامعات التي تم التخلي عنها أو إخلائها بسبب الأخطار التي يمثلها النزاع المسلح، يجب ألا تستخدم من قبل القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح لأي غرض من الأغراض لدعم مجهودها العسكري، إلا في التخفيف، عندما يتم تقديمهم بدون بديل قابل للتطبيق، وطالما أنه لا يوجد خيار ممكن بين هذا الاستخدام للمدرسة أو الجامعة وطريقة أخرى عملية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يجب النظر إلى المباني الأخرى على أنها خيارات أفضل واستخدامها في الأفضلية على مباني المدارس والجامعات، حتى لو لم يتم وضعها أو تكوينها بشكل ملائم، إلا عندما تكون هذه المباني محمية بشكل خاص بموجب القانون الدولي الإنساني (مثل المستشفيات)، ومع الأخذ في الاعتبار أنه يجب على أطراف النزاع المسلح دائمًا اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية جميع الأعيان المدنية من الهجوم.

المبدأ التوجيهي الثالث: لا يجوز أبدًا تدمير المدارس والجامعات كإجراء يهدف إلى حرمان الأطراف المتنازعة في النزاع المسلح من القدرة على استخدامها في المستقبل؛ لأن المدارس والجامعات –سواء كانت مفتوحة أو مغلقة خلال فترة النهار، أو لقضاء فترات العطل، أو تم إجلاؤها أو تركها –هي في العادة أعيانًا مدنية.

المبدأ التوجيهي الرابع: عند استخدام مدرسة أو جامعة من قبل القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح لدعم جهودهم العسكرية، قد يكون له حسب الظروف أثر في تحويلها إلى هدف عسكري عرضة للهجوم، لذا يبقى على أطراف النزاع المسلح النظر في جميع التدابير البديلة الممكنة قبل مهاجمتها، بما في ذلك، ما لم تكن الظروف لا تسمح بذلك، تحذير العدو مقدمًا من أن هجومًا وشيكًا ما لم يتوقف عن استخدامه، قبل الهجوم على المدرسة التي أصبحت هدفًا عسكريًا، يجب على أطراف النزاع المسلح أن تأخذ في الاعتبار حقيقة أن الأطفال يستحقون احترامًا وحماية خاصين. هناك اعتبار آخر مهم وهو التأثير السلبي طويل المدى المحتمل على وصول المجتمع إلى التعليم الناجم عن الأضرار التي لحقت بالمدرسة أو تدميرها، لا ينبغي أن يكون استخدام مدرسة أو جامعة من قبل القوات المقاتلة التابعة لأحد أطراف النزاع لدعم المجهود العسكري مبررًا للطرف المعارض الذي يستولي عليها للاستمرار في استخدامها لدعم المجهود العسكري. في أقرب وقت ممكن يجب إزالة أي دليل أو مؤشر على التدمير أو التحصين وإعادة المنشأة إلى السلطات المدنية لغرض وظيفتها التعليمية.

المبدأ التوجيهي الخامس: لا ينبغي استخدام القوات المقاتلة التابعة لأطراف النزاع المسلح لتوفير الأمن للمدارس والجامعات، إلا في حالة عدم توفر الوسائل البديلة لتوفير الأمن الأساسي. إذا أمكن يجب استخدام موظفين مدنيين مدربين بشكل مناسب لتوفير الأمن للمدارس والجامعات إذا لزم الأمر، يجب أيضًا مراعاة إجلاء الأطفال والطلاب والموظفين إلى موقع أكثر أمانًا. إذا كانت القوات المقاتلة منخرطة في مهام أمنية تتعلق بالمدارس والجامعات، فيجب تجنب وجودها داخل الأراضي أو المباني إذا أمكن ذلك لتجنب المساس بالوضع المدني للمؤسسة وتعطيل بيئة التعليم.

المبدأ التوجيهي السادس: يجب على جميع أطراف النزاع المسلح بقدر الإمكان وحسب الاقتضاء، دمج هذه المبادئ التوجيهية في عقيدتهم، وكتيباتهم العسكرية، وقواعد الاشتباك، وأوامر العمليات، ووسائل النشر الأخرى، لتشجيع الممارسة المناسبة في جميع أنحاء سلسلة القيادة، ويجب على أطراف النزاع المسلح تحديد الطريقة الأكثر ملاءمة للقيام بذلك.

ومن وجهة نظر الباحث، نرى أن المبدأ التوجيهي السادس ينطوي على أهمية خاصة؛ كون غايته العمل على تشجيع الأطراف على تبني تلك المبادئ التوجيهية جملةً وتفصيلًا؛ عن طريق إدراجها في المناهج العسكرية، وتثقيف أفراد القوات المسلحة مسبقًا، وبما يتناغم مع الغاية من وجودها، ألا وهو احترام وحماية المنشأت التعليمية، وضمان استمرار العملية التعليمية حتى في فترات النزاع المسلح.

وعملت الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وإيمانًا منها بأهمية المنشأت التعليمية؛ على اتخاذ قرارها رقم A/RES/74/275، تاريخ 2020/5/28، والذي حددت فيه يوم التاسع من أيلول لكل عام، للاحتفال "باليوم العالمي لحماية التعليم من الهجمات"، داعيةً جميع الدول الأعضاء بالجمعية العمومية، وجميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، إضافة إلى القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، والأفراد والجهات الأخرى، وكل ذوي الشأن المهتمين بالتعليم؛ للاحتفال باليوم العالمي لحماية التعليم بالشكل اللائق.[1]

ومن جهته، اعتمد مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم **2225**، الذي أعرب عن "قلقه العميق من أن الاستخدام العسكري للمدارس بما يتعارض مع القانون الدولي المعمول به قد يجعل المدارس أهدافًا مشروعة للهجوم، مما يعرض سلامة الأطفال للخطر،" وشجع مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات ملموسة لردع مثل هذا الاستخدام للمدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وفي حزيران 2018، **كرر** مجلس الأمن هذه الدعوة لجميع الدول لاتخاذ إجراءات ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس في القرار 2427.[2]

ثانيًا: يأتي إعلان المدارس الأمنة تتويجًا لجهود المجتمع الدولي في سياق حمايته للمدارس من الهجمات، فضلًا عن حظر استخدامها من قبل القوات المسلحة:

الاستخدام العسكري للمدارس، والمشاركة العسكرية في التعليم، من الأمور المألوفة في الواقع، حيث يعتبر قدر معين من الوجود العسكري في المدارس والجامعات في بعض الدول أمرًا روتينيًا في جميع الأوقات؛ ففي المملكة المتحدة على سبيل المثال، توجد وحدات طلابية عسكرية في العديد من المدارس والجامعات، تقدم أنشطة تدريبية شعبية للتلاميذ والطلاب، ففي مجتمع مستقر في زمن السلم، لا يجب أن يكون الوجود العسكري المنخفض المستوى من هذا النوع إشكاليًا أو مثيرًا للجدل، (على الرغم من أن بعض مجموعات المجتمع المدني تعتقد أن أي تفاعل عسكري مع التعليم المدني غير مناسب). ومع ذلك، إذا كانت دولة ما منخرطة في نزاع مسلح، لا سيما نزاع مسلح على أراضيها، فإن وجود أفراد عسكريين في المؤسسات التعليمية أو بالقرب منها، بالتأكيد يصبح مصدر قلق عام؛ كون الاستخدام العسكري للمدارس يعتبر السبب الرئيسي في جعل المؤسسات التعليمية عرضة للهجوم المشروع أثناء النزاع المسلح.[3]

إعلان المدارس الأمنة: هو أداة سياسية تعترف الدول من خلالها بمجموعة كاملة من التحديات التي تواجه التعليم أثناء النزاع المسلح، وتلتزم بتوفير حماية أفضل للطلاب والموظفين والمؤسسات التعليمية في أوقات النزاعات. وفي أوائل عام 2015، قادت حكومتا النرويج والأرجنتين عملية تشاورية أدت إلى إعلان المدارس الآمنة، وهو التزام سياسي من قبل الدول لبذل المزيد من الجهد لحماية كل من الطلاب والمعلمون والمدارس والجامعات أثناء النزاع المسلح، بما في ذلك من خلال استخدام المبادئ التوجيهية للامتناع عن استخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية. وفي

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/74/275، الخاص بحماية المنشأت التعليمية من الهجمات، تاريخ 2020/5/28.

[2] Protecting Schools from Military Use, Laws, Policies, and Military Doctrine, Human Rights Watch, the USA, 2019, ISBN: 978-1-6231-37335, p 3-4. http://www.hrw.org. تاريخ الزيارة 2022/10/15، سا 22.

[3] Haines, Steven, Op.Cit. P 597.

حزيران 2015، الشهر التالي لإطلاق إعلان المدارس الآمنة، تم وضع الإعلان بعد مشاورات مع الدول بقيادة النرويج والأرجنتين في جنيف، وفتح للتوقيع في مؤتمر أوسلو للمدارس الآمنة في 29 آيار 2015 في النرويج. واعتبارًا من 8 آيار 2019، أيدت 87 دولة الإعلان.

إعلان المدارس الآمنة (SSD): هو التزام سياسي حكومي دولي لحماية الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات من النتائج الكارثية للنزاعات المسلحة؛ حيث يحدد الإعلان العواقب المباشرة وطويلة المدى للهجمات على التعليم، والاستخدام العسكري للمدارس والجامعات، وعلى الطلاب والمدرسين والمجتمعات المحلية التي تعيش في حالات النزاع المسلح. وهي تقارنهم بالدور الإيجابي والوقائي الذي يمكن أن يلعبه التعليم أثناء النزاع المسلح، مسلطة الضوء على أهمية الآليات والأدوات والمبادرات الرئيسية التي تساعد في حماية التعليم من الهجمات، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بانتهاكات حقوق الأطفال. [1]

التزام الدول بإعلان المدار الأمنة: يحدد الإعلان عددًا من الالتزامات الملموسة لحماية التعليم طيلة فترة النزاع المسلح، بما في ذلك؛ تسجيل الخسائر والأضرار الناجمة عن الهجمات على الطلاب والعاملين والمرافق في مجال التعليم، ومساعدة الضحايا، ودعم البرامج الإنسانية التي تعزز استمرار التعليم في أوقات الحرب. إضافة إلى ذلك، ومن خلال الالتزام بالإعلان، تقر الدول وتلتزم باستخدام المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، وإدراكًا منها أن أطراف النزاع تواجه دائمًا معضلات صعبة، تقدم الإرشادات نصائح عملية للمساعدة في تقليل استخدام المرافق التعليمية للأغراض العسكرية، وتخفيف التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه الممارسة على الأمن والبيئة وتعليم الطلاب. [2]

وأخيرًا، حث الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريش في أيار2017، جميع الدول الأعضاء على المصادقة على إعلان المدارس الآمنة، في تقريره رقم (S/2017/414) إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة. [3]

وتشير القاعدة /3/ من الأدلة الإرشادية من أجل حماية المدارس والجامعات من الاستعمال العسكري أثناء النزاعات المسلحة، إلى أن "المدارس والجامعات يجب ألا تتعرض مطلقاً للتدمير كإجراء يهدف إلى حرمان الخصوم في النزاع المسلح من القدرة على استعمالها في المستقبل. إن المدارس والجامعات أعيان مدنية عادية، سواء كانت الدراسة بها منعقدة أو مغلقة ليوم أو لفترة إجازة أو مُخلاة أو مهجورة".[4]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية عن الهجمات على المنشأت التعليمية

نظم القانون الدولي ومنذ زمن طويل جانبًا من حقوق الإنسان، على اعتبارها "مشكلات دولية"، أي ذلك الجانب من القواعد العرفية والاتفاقية، التي تهتم بالفرد وحقوقه في النزاعات المسلحة، عبر الإقرار بتدخل دولي للإشراف على تنفيذ ذلك، والتي استقرت في القانون الدولي الاتفاقي، بداءً من اتفاقية جنيف لعام 1864، وإعلان بترسبوغ لعام 1868، ومشروع إعلان بروكسل لعام 1874، ومؤتمري لاهاي لعام 1899، و1907، وصولًا إلى اتفاقيات جنيف

---

[1] GCPEA Global Coalition to Protect Education from Attack, La DécLaration sur La sécurité Dans Les écoLes: UN caDre D'action, p7, http://www.protectingeducation.org. تاريخ الزيارة 2023/1/10، سا 13 ظهراً

[2] GCPEA Global Coalition to Protect Education from Attack, Op.Cit. p 8.

[3] GCPEA Global Coalition to Protect Education from Attack, Ibid. p 7.

[4] إعلان المدارس الآمنة، إطار عمل تنفيذي، التحالف العالمي لحماية التعليم من الهجمات، الأمانة العامة، نيويورك، www.Protectingeducation.org . تاريخ الزيارة 2023/3/22، سا 14 ظهراً.

الأربع لعام 1949، وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977. وتتأتى أهمية الاتفاقيات المذكورة أعلاه كونها عملت على تنظيم العلاقات الدولية ذات الصلة بالفرد؛ حيث أنها وعلى الرغم من النص في قواعد قانون الحرب على اعتبار المقاتلين أعداء، إلا أنها فرضت التزامات مباشرة على الأفراد بصفتهم الشخصية، بالعمل على اتخاذ سلوكًا محددًا أثناء القتال مع الأفراد التابعين للطرف الأخر من النزاع، وفرضت عليهم مسؤوليات مباشرة عند مخالفة تلك القواعد والمبادئ التي تحكم آلية استخدام القوة، بحيث وصلت إلى حد فرض العقوبات الجنائية خلال الحرب العالمية الأولى والثانية. [1]

وتعني المسؤولية الجنائية بشكل عام، وجوب تحمل الشخص تبعة فعله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا الفعل بموجب أحكام القانون النافذ. أما المسؤولية الجنائية الدولية، فهي "تعني مسائلة دولة ما عن ارتكابها فعلًا يعتبره القانون الدولي جريمة دولية ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وامكانية معاقبتها من قبل المجتمع الدولي".

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب

إن جريمة الحرب هي إحدى الانتهاكات الجسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تدخل في تشكيل القانون الإنساني الدولي، أو ما يعرف بقانون النزاعات المسّلحة. وعلى سبيل المثال، جاء في قرار غرفة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في "قضية تاديتش"، إن جرائم الحرب يجب أن تشتمل على"مخالفة جسيمة لقاعدة دولية"؛ أي تلك التي تخرق قاعدة واجبة التطبيق وتنتمي إلى مجموعة الأحكام التي يتألّف منها القانون العرفي، وتحمي قيم هامة، وينجم عنها عواقب وخيمة بالنسبة للضحايا، ويجب أن تنطوي المخالفة على المسؤولية الجنائية الفردية التي تقع على المخالف؛ وفق أحكام القانون العرفي أو القانون التقليدي، وبمعنى أخر، يجب تجريم السلوك الذي يشكّل مخالفة جسيمة للقانون الدولي، فضلًا عن كون هذا السلوك يشكل مخالفة ما بين الدول، ويستتبع مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها الفرد[2].

كما عرفت المادة 6/ب، من لائحة محكمة نورمبورغ، جرائم الحرب بأنها: "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، وتشمل على سبيل المثال، أعمال القتل وسوء المعاملة والإكراه على العمل، وتشمل أيضاً أعمال القتل وسوء المعاملة الواقعة على أسرى الحرب أو على الأشخاص في البحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، والتخريب التعسفي للمدن أو القرى والتدمير الذي لا تبرره المقتضيات العسكرية".[3] ومن خلال تحليل المادة المذكور أعلاه، يمكننا تصنيف الهجمات على المنشأت التعليمية ضمن جرائم الحرب.

تم ارساء المسؤولية الدولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، وكذلك في الأحكام الصادرة عنها. ومنذ ذلك الحين تم تقرير مبدأ معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أي من الجرائم الدولية، ومنها بطبيعة الحال (جرائم الحرب)، والتي تعتبر الأخطر وموضع اهتمام المجتمع الدولي، ذلك من خلال تحميل الأفراد المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عما يرتكبونه من انتهاكات للقواعد الدولية، والتي أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي الجنائي، حيث تبنى نظام روما الأساسي هذا المبدأ في الباب الثالث، بموجب المادة/25/ تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية. كما يتوجّب الإشارة إلى نص المادة /27/ من نظام روما الأساسي، والذي ساهم في إرساء المفهوم القانوني للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية، حيث تبنّت هذه المادة مبدأ هام جدًا من مبادئ القانون الدولي الجنائي، ويتمثل في أنّ الصفة

---

[1] علي، جعفر عبد السلام ، (1999). القانون الدولي لحقوق الإنسان–دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص 10.

[2] كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، السفارة السويسرية في لبنان، 2015، ص 138.

[3] هاشم، فريجه محمد، (2014). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، جامعة بسكرة، ص 161.

الرسمية للشخص لا تعفي مهما كانت من المسؤولية الدولية الجنائية، كما أنها لا تشكل سببًا لتخفيف العقوبة عليه. كما أنّ الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص والتي يكتسبها بموجب القانون الوطني أو الدولي، بما في ذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإنّها كلها لا تمنع المسؤولية الدولية الجنائية لهذا الشخص، إذا قام بارتكاب جريمة دولية، مثل جرائم الحرب على سبيل المثال.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الفردية عن الهجمات على المنشأت التعليمية

كان لتأسيس المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فضل السبق في بداية حقبة جديدة في القانون الجنائي الدولي؛ حيث كانت المرة الأولى في التاريخ التي يتم فيها فعليًا إنشاء محاكم جنائية دولية لملاحقة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، الأمر الذي مهد إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، بالإضافة إلى مجموعة من المحاكم المختلطة، بعضها يضم عنصرًا دوليًا قويًا، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون. حيث تمارس هذه المحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة جميعها اختصاصها على الأفراد الذين تُوجه إليهم التهم بموجب قواعد جنائية ذات طابع دولي منصوص عليها في وثائق تأسيس تلك المحاكم، والتي تعمل على توصيف الانتهاكات المحظورة بشكل دقيق مع تحديد المعايير الواجب تطبيقها وصولًا إلى إصدار الأحكام العادلة بحق مرتكبيها، والتي تقترن القواعد بقواعد دولية أخرى، من قبيل القواعد العرفية، ومبادئ قانونية عامة مشتركة بين الأنظمة القانونية الوطنية[1].

في مطلع القرن الحالي، وبخصوص بيان الأساس القانوني لتجريم الهجمات على المنشأت التعليمية؛ نجد أن قيام نظام روما الأساسي المنشئ للمعاهدة الدولية التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) عام 2002، وأثناء تصنيفه لجرائم الحرب، وعلى وجه التحديد في المادة 8/ب/9، عمد إلى اعتبار: "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية"، جريمة حرب في مختلف النزاعات المسلحة، وبالتالي تختص المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي تلك الهجمات استنادًا للفقرة الأولى من المادة 8 من نظام روما الأساسي.

حتى عام 2011، بلغ عدد الدول الأعضاء في معاهدة المحكمة الجنائية الدولية 116 دولة. إلا إنه، أصدرت 25 دولة فقط من الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية قوانين جنائية وعسكرية محلية لتكريس هذه الحماية للمباني المخصصة للتعليم، استنادًا لمبدأ التكامل؛ الذي يعد جوهر نظام روما الأساسي؛ –والذي تتحمل بموجبه كل دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الأساسية عن التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة على أراضيها أو من قبل مواطنيها، مع تدخل المحكمة الجنائية الدولية فقط كمحكمة الملاذ الأخير –لإضفاء الأثر الكامل على التكامل في الممارسة العملية. يجب على الدول الأطراف تضمين جرائم نظام روما الأساسي في قوانينها الوطنية، وفي نفس الوقت، لا ينبغي اعتبار عدم العضوية في المحكمة الجنائية الدولية عائقًا أمام الدول التي ترغب في حماية مباني التعليم بشكل أفضل أثناء النزاع؛ حيث قامت كل من الفلبين وأذربيجان، وعلى الرغم من أن كلًا منهما ليس عضوًا في المحكمة الجنائية الدولية، بتحديث قوانينهما الجنائية مؤخرًا؛ بغية تطبيق أسس الحماية المقررة للمباني المخصصة للتعليم على النحو الوارد في نظام روما الأساسي.[2]

---

[1] كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 67.

[2] Schools and Armed Conflict, Op.Cit. P 17-18.

ومن جهته، أعرب مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 2143 لعام 2014، عن قلقه الشديد بسبب انتهاك القانون الدولي المنطبق عن طريق الاستخدام العسكري للمدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، سواء عن طريق استخدامها كثكنات عسكرية، ومرافق لتخزين الأسلحة، ومراكز للقيادة، ومواقع للاحتجاز والاستجواب، ومواقع لإطلاق النار والمراقبة.[1] **وحث** مجلس الأمن الدولي أطراف التراعات المسلحة للعمل على احترام الطابع المدني للمدارس، وفقًا لما تقره مبادئ القانون الإنساني الدولي، **كما شجع مجلس الأمن الدولي** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للكف عن انتهاك للقانون الدولي المنطبق؛ للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة من غير الدول، **وحث** الدول الأعضاء على كفالة التحقيق في الهجمات التي تشن على المدارس كانتهاك للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأعمال على النحو الواجب، **وأهاب** بفرق عمل الأمم المتحدة على الصعيد الوطني بالعمل على تعزيز أعمال الرصد لاستخدام المدارس لأغراض عسكرية والإبلاغ عنها.[2]

مما سبق، نجد إنه يتوجب على جميع البلدان الاعتراف بأهمية التعليم، والعمل على سن تشريعات محلية تحظر مهاجمة المباني المخصصة للتعليم، شريطة ألا تكون أهدافًا عسكرية، واعتبارها جريمة حرب. أما بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، فيجب عليها تضمين هذا الحظر في التشريعات المنفذة لنظام روما الأساسي، كما يجب على جميع البلدان التي تفتقر إلى التنظيم بشأن الاستخدام العسكري للمدارس أن تعمل على سن تشريعات محلية، ووضع سياسات أخرى تحظر على القوات المسلحة والجماعات المسلحة استخدام أو احتلال المدارس أو ساحات المدارس أو غيرها من المرافق التعليمية على نحو ينتهك القانون الإنساني الدولي، مع ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار الهجمات، أو تلك التي تنتهك الحق في التعليم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

ومن الإفادة بمكان في هذا السياق: الإشارة إلى ما أشارت إليه الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، إلى أن آليات المحاسبة الفعالة هي أيضًا من التدابير المهمة للحيلولة دون وقوع هجمات غير قانونية في المستقبل على المنشآت التعليمية والطلاب والمعلمين أثناء النزاعات المسلحة، لذا فإن محاسبة المسؤولين عن استهداف المدارس هو أفضل دفاع لردع الهجمات على المدارس، مما يفرض على الدولة ذات العلاقة، التزام بالتحقيق في انتهاكات القانونين الوطني والدولي وإحالة المشتبه بهم إلى المحاكمة. ويفرض كذلك الأمر على القادة واجب منع هذه الانتهاكات والعمل على تعريف القوات الواقعة تحت إمرتهم بالتزاماتهم وواجباتهم القانونية، والمبادرة بإجراءات تأديبية أو عقابية في حال مخالفة القوانين. كما يفرض على السلطة التشريعية في الدولة واجب سن التشريعات التي تفرض عقوبات جنائية فعالة على ارتكاب أي من المخالفات المناهضة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتفعيل آليات المحاسبة السائدة على المستوى الوطني. فضلًا عن وجود عدد من الآليات الدولية لضمان الالتزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، حيث تشمل هذه الآليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وبعثات تقصي الحقائق ولجان حقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية

---

(1) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2143 لعام 2014، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٢٩ المعقودة في 7 أذار عام 2014، ص 2.

(2) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2143 لعام 2014، المرجع نفسه، ص 7.

(3) Schools and Armed Conflict, Op.Cit. P 15.

المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، والتي يهدف بجملتها إلى منع الهجمات عن المنشآت التعليمية والطلاب والعاملين، لذلك كان من الضروري أن تنشط مجمل الدول في استخدام آليات المحاسبة هذه والعمل على تعزيزها.[1]

النتائج و المناقشة:

– تعرض قطاع التعليم بشقيه الشخصي والمادي لمختلف أنواع الهجمات بمختلف أنواعها، مع ما يتركه ذلك من آثار مدمرة على الحق في التعليم.

– تطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية الحق في التعليم، سواء في فترات السلم، أو خلال النزاعات المسلحة.

– تجريم المجتمع الدولي للهجمات على الأعيان المدنية، بما فيها المنشأت التعليمية التي لا تستخدم في العمليات العسكرية لأحد طرفي النزاع.

– تصنف الهجمات على المنشأت التعليمية كجريمة حرب، وفق نظام روما الأساسي الناظم للمحكمة الجنائية الدولية، كونها تنطوي على مخالفة قواعد نظام روما، التي حظرت الهجمات على المنشأت المدنية.

– ظهور مصطلح جديد على صعيد القانون الدولي، هو "المسؤولية الجنائية الفردية"، ومحاكمة الأفراد المسؤولون عنها أمام الحاكم الجنائية الدولية.

– ازدياد اهتمام المجتمع بحماية التعليم أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي؛ من خلال إقرار العديد من المبادئ ذات الطابع الدولي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، إعلان المدارس الآمنة، والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الهجمات.

التوصيات:

– العمل على إصدار المزيد من القواعد الدولية ذات الصفة الآمرة، والتي تعنى بحماية الحق بالتعليم أثناء النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير ذات الطابع الدولي.

– إعطاء المنشأت التعليمية مزية الحياد في فترات النزاع المسلح، وإيجاد آلية معينة لجعلها خارج دائرة الصراع، من خلال الاتفاق الأمم على منح تلك المنشأت "إشارة مميزة" وذات طابع خاص، على غرار المؤسسات ذات الطابع الإنساني، من قبيل منظمات الصليب والهلال الأحمر الدوليين.

– التوسع في مفهوم الهجمات على المنشأت التعليمية باعتباره "جريمة حرب"، وتوضيحها ضمن برتوكولات إضافية تعقد على المستوى الدولي، وتشجيع الدول على الانضمام إليها وفق الضمانات الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها عند التصدي لحمايتها وفق آليات الحماية الدولية.

– العمل على نشر الثقافة القانونية في صفوف القوات المسلحة للدول، وصولًا إلى بيان ماهية وخطورة تلك الهجمات على المجتمع الدولي برمته، فضلًا عن بيان العقوبات التي يتعرض لها كل من يرتكبها، سواء أكانوا دولًا، أم أفرادًا.

[1] **إعلان المدارس الآمنة، إطار عمل تنفيذي، مرجع سابق، ص 37.**

References:

- Ali, Jaafar Abdel-Salam, (1999**). International Human Rights Law** - Studies in International Law and Islamic Sharia, first edition, Cairo, Egyptian Book House.
- Jean-Marie Henkerts; Louise-Doswald-BK, (2000).**Customary International Humanitarian Law**, Volume I, Rules, International Committee of the Red Cross, translated into Arabic, Mohsen Jamal, National Books and Documents House.
- **Protecting Education in Insecurity and Armed Conflict - A Handbook of International Law**, PEIC, British Institute for International and Comparative Law. www.undohacentre.ohchr.org.
- Ahmed Dawas; Amin Abu Al-Rub; Muhannad Hariri, (2009). **The Right to Education in the Palestinian** Territories, Palestinian Bar Association.
- **Schools and Armed Conflict,** A Global Survey of Domestic Laws and State Practice Protecting Schools from Attack and Military Use, Human Rights Watch, United States of America, (2011),. http://www.hrw.org.
- Rasho Khaled, (2013). **Military Necessity in the Scope of International Humanitarian Law**, PhD thesis, Abi Bakr Belkaid University, Tlemcen, Algeria.
- Jones, Amir, Naylor, Ruth, (2014). **The quantitative impact of armed conflict on education: counting the human and financial costs,** CfBT, UK. www.cfbt.com.
- Hashem, Freeja Muhammad, (2014). **The role of international criminal justice in combating international crime,** Ph.D. thesis, Algeria, University of Biskra.
- **Protecting Schools and Hospitals,** Guidance Note on Security Council Resolution No. /1998/, Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Disarmament, United Nations, New York, 2015
- Cassese, Antonio, **International Criminal Law**, translated by Sader Publishers Library, Swiss Embassy in Lebanon, 2015
- Melzer, Nils. (2016). **International Humanitarian Law, A Comprehensive Introduction**, International Committee of the Red Cross, Switzerland, Geneva, ICRC, www.icrc.org/ar.
- **Protecting Schools from Military Use, Laws, Policies, and Military Doctrine,** Human Rights Watch, the United States of America**,** 2019, ISBN: 978-1-6231-37335**.** http://www.hrw.org**.**
- **GCPEA Global Coalition to Protect Education from Attack**, La DécLaration sur La sécurité Dans Les écoLes: UN caDre D'action. http://www.protectingeducation.org.
- **GUIDELINES FOR PROTECTING SCHOOLS AND UNIVERSITIES FROM MILITARY USE DURING ARMED CONFLICT**, Global Coalition to Protect Education from Attack, New York, Secretariat, www.protectingeducation.org.
- Haines, Steven, **Developing International Guidelines for Protecting Schools and Universities from Military Use During Armed Conflict**, Published by the Stockton Center for International Law, London, Volume 97, 2021.

International agreements:

- The four Geneva Conventions of 1949.
- The First Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1949 and related to the protection of victims of international armed conflicts.
- The Second Additional Protocol to the Geneva Conventions of 1949 and related to the protection of victims of non-international armed conflicts.
- The Rome Statute of 1998.
- Global Coalition to Protect Education from Attack (GCPEA), 2010.